

كيف ينظر الإسلام إلى السجين؟

آية الله العظمى
الإمام السيد محمد الحسيني الشيرازي
(قدس سره الشريف)

الطبعة الأولى

١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م

الناشر:

مؤسسة المجتبي للتحقيق والنشر

بيروت - لبنان ص.ب: ٦٠٨٠ شوران

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
الرحمن الرحيم
مالك يوم الدين
إياك نعبد و إياك نستعين
اهدنا الصراط المستقيم
صراط الذين أنعمت عليهم
غير المغضوب عليهم
ولا الضالين

صدق الله العلي العظيم

كلمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الإسلام العظيم دين شامل لكل جوانب الحياة.. فلم يترك الإسلام جانباً من جوانب الحياة إلا وتكلم عنه وبين لنا كيفية السير فيه.

وقضية السجن والسجين هي من أهم القضايا التي تشغل العالم اليوم وخصوصاً منظمات حقوق الإنسان وما اشبهه..

فهناك الكثير من الدول وربما جميعها قد اخطأت في نظام السجن، ولم تراع حق السجن كامله، ناهيك عن الدول التي جعلت من السجن مقابر جماعية، و...

ولكن الإسلام حيث ضمن الحريات الفردية والاجتماعية في مختلف جوانب الحياة فلم ير السجن الا في أقصى حالات الضرورة، ورسم للسجن والسجين افضل اسلوب يضمن كافة حقوق السجن بما للكلمة من معنى.

اما ما نراه اليوم في بلادنا، وحتى في البلاد التي تدعي الحرية والديمقراطية، من التعذيب وتضييع حقوق السجن، فالإسلام بريء من كل ذلك، ومن كل مظاهر العنف واللاإنسانية مع السجن او غيره.

لقد رسم الإسلام لنا طريقاً سوياً نمشي عليه بالنسبة لموضوع السجناء.. كما أعطى للسجين حقوقاً تقف أمامها متحيرةً منظمات حقوق الإنسان وغيرها ممن يدعون الديمقراطية.

لقد جعلوا السجن في بلادنا مركزاً لكبت الكفاءات وموتها وللتعذيب والاصابة بالأمراض الجسدية والنفسية.. فعندما يخرج السجن ترى آثار التعذيب بادية على جسده وروحه، بينما الإسلام يجعل السجن مركزاً لتربية السجن وإعادة تأهيله بل وتعليمه وتقديمه في

مختلف المجالات، وحتى إتاحة الفرص الاقتصادية له.. فالسجين يخرج إلى المجتمع بأخلاق
وتربية صالحة وبنظرة جديدة إلى الحياة مفعمة بحب الناس وبالخير.

ومن هنا كان لا بد من تعريف العالم بما يحمله الإسلام من رحمة وإنسانية لا مثيل لهما
للسجين، وإنطلاقاً من هذه النقطة كتب سماحة المرجع الديني آية الله العظمى السيد محمد
الحسيني الشيرازي (دام ظلّه) بحثه الفقهي القيم في هذا الموضوع ليشرح فيه حقوق السجين
وما يجب على الحكومة أن تقدم له من أسباب الراحة وبيّن أسلوب التعامل الصحيح مع
السجين.

فهو بهذا يقدم لنا صورة ناصعة البياض عن ديننا الإسلامي العظيم الذي لم يترك صغيرةً
ولا كبيرة إلاّ أحصاها.

نسأل الله عزّوجل أن يوفق الدول الإسلامية وغيرها لتطبيق هذه الحقوق، انه سميع مجيب.

مؤسسة المصطفى للتحقيق والنشر

بيروت - لبنان ص ب: ٥٩٥١ / ١٣

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

السجين إنسان له كرامته وحرية المقررة من قبل الله سبحانه وتعالى، فاللازم الاقتصار في السجن على أقل قدر ممكن من الضيق مما يصدق عليه مسمى «السجن»، فإن (الضرورات تقدر بقدرها)^١ سواء كان السجن شرعياً. إذ أن الشرع لا يسجن إلا في موارد خاصة نادرة، وهي بالنسبة إلى السجون العرفية أو المتعارفة اليوم أقل من الواحد في الألف. أو غير شرعي كما هو المتعارف في عالم اليوم، فمن الضروري على الدولة إسلامية وغير إسلامية مراعاة السجين مراعاة تناسب كرامته.

فإن هناك في سجون اليوم غير الشرعية محرمين:

١. محرم أصل السجن.

٢. ومحرم كلفيته.

فإذا فعلت الدولة الحرام الأول لقوانينها الباطلة فيلزم أن لاتفعل الحرام الثاني.

وعلى أي.. فاللازم مراعاة السجين كأنه مطلق في الخارج^٢ باستثناء أصل السجن، وذلك إنما يكون بأمور نشير إلى بعضها وقد اقتبسناها من مختلف الأدلة الشرعية وبعض الاطلاقات، فإن (الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم)^٣.

كما اقتبسنا بعضها من النظام العالمي للسجون مصداقاً وان كان كلي القواعد الفقهية يشملها. والله هو الموفق المستعان.

قم المقدسة

^١ - قاعدة: فقهية مشهورة، راجع (موسوعة الفقه) كتاب القواعد الفقهية.

^٢ - أي غير مسجون.

^٣ - قاعدة فقهية صدرها رواية، انظر غوالي اللغالي: ج ١ ص ٢٢٢ الفصل التاسع ونهج الحق: ص ٤٩٤ الفصل السابع، وراجع ايضا الفقه (القواعد الفقهية) قاعدة التسلط ص ١٣٥.

حرية المعاملات

الأول: حرية السجين في إجراء جميع المعاملات، من البيع والشراء والرهن والإجارة والمضاربة والمزارعة والمساقاة والحوالة وحتى الكفالة في صورها الممكنة، وغيرها، سواء في داخل السجن أو خارجه، بواسطة الهاتف أو عبر الوكيل أو ما أشبهه.

النكاح وما أشبهه

الثاني: ممارسة عقد النكاح أو الطلاق بأقسامه المختلفة، لنفسه أو غيره ممن كان وكيلاً عنه أو ولياً عليه، وسواء بالنسبة إلى السجناء أو الخارجين عن السجن، ويصح كونه شاهد الطلاق، أو النكاح حيث المستحب الاشهاد فيه، وكذلك بالنسبة إلى كونه وصياً أو موصياً، أو متولياً لوقف، أو ما أشبه ذلك.

الشهادة تحملاً وأداءً

الثالث: كونه شاهداً تحملاً أو أداءً، سواء لمن هو في السجن أو خارجه، إذ من الممكن تحمل الشهادة أو أدائها بواسطة الهاتف بعد إحراز صحتها، نعم استشكلنا في (الفقه) في تحمل شهادة الطلاق من غير مجلسه إذا كان الشهود في غير محل المطلق وارتبطوا بسبب التلفونات المتعددة الخطوط أو ما أشبهه.

الخطابة والكتابة وما أشبهه

الرابع: ممارسة الخطابة والتعليم والكتابة بمختلف أشكالها وحتى للجرائد والمجلات.. وإلقاء الخطب والمحاضرات وعرض التمثيليات لمن في داخل السجن أو خارجه، بواسطة الراديو أو التلفزيون أو ما إلى ذلك.. وكذلك لا يمنع عن مطالعة الكتب والجرائد والمجلات ومتابعة الأحداث عبر الإذاعة والتلفاز وما أشبهه.

المهن المختلفة

الخامس: ممارسة المهن كالنجارة والحدادة والحيآكة والنقش وصنع المصنوعات اليدوية وغيرها، وما أشبهه.

الرياضة

السادس: توفير الأماكن الخاصة للرياضة، بالإضافة إلى ساحة واسعة يستطيع السجين من خلالها التمشي.

الهوايات الشخصية

السابع: السماح له بالاهتمام بهواياته الشخصية كتعليق اللوحات والزخرفات وجعل المزهريات وما أشبهه، وحتى الحيوانات الأليفة وغير الأليفة مما تحفظ في الأقفاص، كالهرة والدجاجة والإوزة وطيور الحب والبلابل، بل وحتى مثل الفهد وما أشبه ذلك، مع مراعاة الموازين.

اللقاء بالعائلة

الثامن: أن يسمح للسجين بزيارة عائلته له في أي وقت شاءوا، وكذلك بالنسبة إلى المرأة زيارة زوجها لها، كما يسمح للسجين ببقاء عائلته معه. وقد ورد أن أمير المؤمنين علياً (عليه السلام) أجاز لعائلة السجين ذلك. ففي الجعفریات بسنده إلى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام:
إن امرأة استعدت علياً (عليه السلام) على زوجها، فأمر علي (عليه السلام) بحبسه . وكان الزوج لا ينفق عليها إضراراً بها . فقال الزوج: احبسها معي، فقال علي (عليه السلام): لك ذلك، انطلقني معه لا عليك أحداً^٤.

الفصل في موآرده

التاسع: فصل السجناء بعضهم عن بعض إذا أرادوا ذلك، كما يلزم الفصل بين الرجال

^٤ - الجعفریات: ص ١٠٨ باب حبس الزوج.

والنساء والصبيان فيما إذا كان ذلك خوفاً الفتنة أو المشكلة، وكذلك فصل الخطرين منهم عن غيرهم، بل وفصل المؤذي للسجناء بسبب جنون أو نحوه.
أما إذا لم يكن محذور كما إذا شاءت العائلة أن تكون مع ولي أمرها فلا بأس بسجنهم جميعاً في مكان واحد.

الرعاية الصحية

العاشر: يلزم توفير الشروط الصحية للسجناء، من حيث السعة والهواء والإضاءة والتدفئة والتبريد والأدوات الصحية حتى لقضاء الحاجة مع لياقتها ونظافتها، وتهيئة حمامات كافية يراعى فيها الفصول السنوية، فيتوفر فيها الماء الحار والماء البارد وما أشبهه، ويكون الذهاب إلى الحمام حسب رأي السجين نفسه، واللازم صيانة هذه الأماكن ونظافتها باستمرار من قبل الدولة.

ومن اللازم أيضاً أن يتوفر للسجين ما يلزمه من الأطباء والأدوية ويسهل عليه مراجعة أي طبيب شاء حتى في خارج السجن.

المأكل والمشرب المناسب

الحادي عشر: تزويد السجين بالمأكل والمشرب والملبس بما يناسبه ويناسب الفصول كالصيف والشتاء ونحوهما، كل ذلك في سعة ورفاه، نعم ورد^٥ في الشريعة التضييق على بعض السجناء وذلك لرجاء أن الضيق يؤدي إلى الانقلاع. كما هو الغالب. فيخرج من السجن بانقلاعه.

ويدل على المستثنى منه: بإضافة إلى القواعد العامة، ما ورد عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السلام): أن علي بن أبي طالب (صلوات الله عليه) لما ضربه ابن ملجم، قال: (احبسوا هذا الأسير وأطعموه وأسقوه وأحسنوا أساره فإن عشت فأنا أولى بما صنع بي، إن شئت استنقذت، وإن شئت عفوت، وإن شئت صالحت، وإن مت فذلك إليكم فإن بدا

^٥ - راجع فقه الرضا: ص ٢٤٨ باب الإيذاء واللعان، فيمن آلى زوجته وأبى أن يرجع إليها فقال: (قيل له طلق فإن فعل وإلا حبس في حظيرة من قصب وشدد عليه = في المأكل والمشرب حتى يطلق). وكذا غوالي اللثالي: ج ٣ ص ٣٩٥ باب الموارث، وفيه: (والمرأة إذا ارتدت استتبت فإن تابت ورجعت وإلا خلدت السجن وضيق عليها). وفي مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ١٧ ص ٢٧ ح ٦٣٥٤: (إن علياً (عليه السلام) كان يخرج الفساق إلى الجمعة وكان يأمر بالتضييق عليهم).

لكم أن تقتلوه فلا تمثلوا به)^٦.

لكن لا يخفى أن الامام (عليه السلام) أحب أن يعفو أولياؤه عن ابن ملجم من دون أن يلزمهم بذلك كما في كلام له في نهج البلاغة^٧ وفيه: (أنا بالأمس صاحبكم واليوم عبرة لكم وغداً مفارقكم، إن أبق فأنا ولي دمي، وإن أفن فالفناء ميعادي، وإن أعف فالعفو لي قربة وهو لكم حسنة فاعفوا ﴿ألا تحبون أن يغفر الله لكم﴾^٨) إلى آخر كلامه (عليه السلام).

وأما المستثنى فهو المولى إذا أبي أن يفىء أو يطلق وما اشبهه، ففي خبر غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا أبي المولى أن يطلق، جعل له حظيرة من قصب وأعطاه ربع قوته حتى يطلق)^٩ ومن المعلوم أن هذا التشديد إنما هو من جهة أنه يطلق أو يرجع فيخرج من السجن.

وفي رواية أخرى^{١٠}: (إنه إن فاء: وهو أن يرجع إلى الجماع، وإلا حبس في حظيرة من قصب وشدد عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق).

تلامذة السجين

الثاني عشر: يسمح لتلاميذه إذا كان مدرّساً، ولرواد منبره إذا كان خطيباً، في الحضور عنده لإلقاء الدرس عليهم أو إلقاء المواعظ، وكذلك يسمح لمن يتباحثون معه بارتداد السجن للمباحثة بشرط عدم إيذاء الآخرين.

^٦ - قرب الإسناد: ص ٦٧.

^٧ - نهج البلاغة: الخطبة ١٤٩ الفقرة ٤.

^٨ - سورة النور: ٢٢.

^٩ - الكافي: ج ٦ ص ١٣٣ ح ١٣.

^{١٠} - الفقه: ج ٣ ص ٥٢٤ ح ٤٨٢٤ ب ٢.

الارتياح النفسي

الثالث عشر: إذا كان السجين في أزمة نفسية لزم السماح له بمراجعة الطبيب النفسي، وكذا إذا لم يكن يشعر هو بذلك أحضرت له إدارة السجن الطبيب النفسي، وإذا احتاج النقل إلى المستشفى للعلاج نقل إليه، كما يلزم في السجن توفير ما يوجب الارتياح النفسي للسجين وعدم ما يسبب الانزعاج وما أشبهه.

من حقوق النساء

الرابع عشر: يلزم أن يكون في سجون النساء أماكن خاصة لرعايتهن ومدارتهن، فأنهن رجحانهن ولسن بقهرمانه كما في الحديث الشريف^{١١}، وإذا كانت ولادة للمرأة ولم يكن تيسر في السجن أو لم ترد ذلك نقلت إلى دار الولادة.. ويلزم علاجهن قبل وأثناء وبعد الولادة. كما يسمح للأمهات الارتباط بأطفالهن، وتُهيأ أماكن خاصة للحضانة إذا كان الطفل معها، فلها حريرتها كما إذا كانت في خارج السجن.

المفتش لصالح السجناء

الخامس عشر: يلزم أن يكون هناك مفتش عن أحوال السجناء، وأنه هل تطبق القوانين المرتبطة برعاية السجن في كل النواحي المذكورة أم لا؟. ومن الضروري أن لا يكون المفتش من نفس خط إدارة السجن لإمكان تواطئهم على السجن، بل يكون من خط آخر كحزب معارض أو ما أشبه ذلك.. وإذا رأى المفتش النقص وعلم بأن إدارة السجن لا تهتم بالتكميل رفع الأمر إلى الجهات العليا لإصلاح تلك النواقص.

تأديب السجناء

السادس عشر: لا يحق لإدارة السجن تأديب السجناء، بل اللازم عند إساءتهم مراجعة الشرطة، فيلزم أن يكون فصل بين السجن والشرطة.. وكأن السجن إنسان حر في خارج

^{١١} - الكافي: ج ٥ ص ٥١٠ ح ٣ وفيه: عن علي (عليه السلام) (فإن المرأة رجحانه وليست بقهرمانه).

السجن كيف كان يُعامل معه حينذاك.. كذلك يعامل داخل السجن.
ولا حق لإدارة السجن إعطاء الصلاحية لبعض السجناء في تأديب الآخرين.
نعم لا بأس بتدريس بعض السجناء بعضهم الأخلاق أو ما أشبه من العلوم الدينية
والدنيوية، أو عقدهم حلقات سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو غيرها.. يديرها بعض
السجناء للآخرين.

إذا أجرم السجين

السابع عشر: إذا فعل السجين ما يخالف القانون الشرعي أُجريت عليه عقوبات ونحوها
كما يجرى عند الشرطة والمحاكم في خارج السجن، فالجرائم التي يرتكبها المسجونون داخل
السجون لها عقاب سائر الناس، والقوانين بالنسبة إليهم والى غيرهم واحدة.

اتخاذ المحامي

الثامن عشر: إذا أراد السجين أخذ محام للدفاع عنه كان له ذلك، وهكذا ان احتاج إلى
مترجم، ثم إذا كان له مال صرف من مال نفسه وإلا فالصرف من مال السجن.

لا للتعذيب مطلقاً

التاسع عشر: يمنع منعاً باتاً العقوبات اللاإنسانية والقاسية بالنسبة إلى السجناء ولو
كانت بذريعة التأديب، فلا يجوز وضع السجين في زنزانة منفردة، ولا في مكان مظلم، ولا
ملء الزنزانة بالماء، ولا ربطه بالحائط، ولا ما أشبه ذلك من أساليب التعذيب..
كما يمنع مطلق وسائل الإكراه في أخذ الاعتراف، من السلاسل والأغلال والتثقيل
بالحديد وغيرها.

التعليمات اللازمة

العشرون: يعطى لكل سجين تعليمات السجن ويعرفوه حقوقه فيها وما له وما عليه، كتابة لمن يعرف القراءة، وبواسطة الأشرطة الصوتية أو ما أشبه لمن لا يعرف الكتابة.

من حقوق السجن

الواحد والعشرون: يلزم تهيئة الفرص أمام كل سجين بتقديم شكاواه وما يطلبه ويريده في كل يوم وفي كل وقت أراد ذلك، إلى مدير السجن أو إلى المفتش الخاص أو إلى غيرهما ممن يهمه الأمر.

كما أنه يجب إخبار المسجونين بجواز الاتصال بأسرهم وأصدقائهم بمراسلة أو زيارة أو نحو ذلك..

وإذا جاء إنسان إلى السجن فلا يحق لإدارة السجن الإنصات إليهما أو جعل حاجز من زجاج أو ما أشبه فاصلاً بينهما، من غير فرق بين أن يكون المسجون من أهل البلد أو من غير أهل البلد.

كما أنه إذا أراد الاتصال بمحام أو جمعية خيرية أو هيئة أو ما أشبه يجب تلبية طلبه، نعم إذا كان المسجون خطراً وذلك حسب تشخيص الحاكم الشرعي وحكمه كتابة، كان لإدارة السجن تحديده في بعض الاتصالات بالقدر الذي قرره الحاكم في كتابة رسمية.

المكتبة العامة ومتابعة الأنباء

الثاني والعشرون: يسمح للسجناء بالإطلاع على الأنباء بمختلف وسائلها.. كالصحف والمجلات والإذاعة والتلفاز والنشرات والفيديوهات وما أشبهه. كما انه يلزم إيجاد مكتبة حافلة لجميع السجناء رجالاً ونساءً وأطفالاً بحيث تكون مزودة بكل ما يحتاجونه من الكتب.

وإذا احتاج المسجون إلى كتاب آخر ليس في المكتبة يلزم على إدارة السجن تحصيل الكتاب له سواء بماله إن كان له مال أو بمال إدارة السجن.

الشعائر الدينية

الثالث والعشرون: يلزم السماح لكل مسجون بممارسة شعائره الدينية من صلاة وصيام وما أشبهه، وهكذا أن يكون عنده القرآن الكريم والكتب الدينية ككتب الأدعية والزيارات وما أشبهه.

كما أنه إذا أراد السجين مثلاً دينياً وعالم دين يسأله ويرجع إليه يلزم تلبية حاجته. ويسمح للمسجونين بالقيام بصلاة الجماعة سواء أمّ بعضهم بعضاً أو جاء الإمام من الخارج، وفي أيام شهر رمضان يحضر لهم الطعام فطوراً وسحوراً بالنسبة إلى الصائمين، وفي أيام الحج يلزم السماح للمستطيع منهم بالحج مع أخذ كفالة أو ما أشبه لرجوعه إلى السجن، كما يلزم السماح له بوفاء نذره من زيارة بعض المراقد المقدسة مع أخذ الكفيل أو ما أشبه ذلك، وكذلك إذا كان نذره الاعتكاف، وإذا أراد مكاناً انفرادياً لنفسه لمطالعة أو حفظ أو عبادة أو ما أشبهه وجب توفيره له.

وهكذا في غير المسلم إذا كانت له شعائر خاصة فيلزم التوفير له بأداء شعائره أيضاً.

مشاركة الأعياد وما أشبهه

الرابع والعشرون: يسمح للسجين الخروج لحضور الأعياد الدينية وسائر المراسيم المهمة كيوم وفاة الرسول الاعظم (صلوات الله عليه وآله)، وسائر المعصومين (عليهم الصلاة والسلام).

كما يسمح له بحضور زيارة مرضاه وتشجيع جنائزهم وحضور أعراسهم ونحو ذلك مع الكفيل أو نحوه.

فعن الجعفریات بسنده إلى جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السلام): (أن علياً عليه السلام) كان يخرج أهل السجن من الحبس في دين أو تهمّة إلى الجمعة فيشهدونها ويضمنهم الأولياء حتى يردوهم^{١٢}.

وعن ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: (على الإمام أن يخرج المحبوسين في الدين يوم الجمعة إلى الجمعة ويوم العيد إلى العيد، فيرسل معهم فإذا قضاوا الصلاة والعيد

^{١٢} - الجعفریات: ص ٤٤ باب إخراج أهل السجن.

ردهم إلى السجن)^{١٣} إلى غيرهما من الروايات^{١٤}.

اختيار مكان السجن

الخامس والعشرون: للسجين أن يطلب نقل سجنه من مكان إلى مكان آخر، إذا لم يكن محذور للحاكم في ذلك، مثلاً: إن كان سجين في بغداد فمن حقه أن يطلب نقله إلى البصرة أو بالعكس، فإن (كُلِّي) السجن من حق الحاكم لا (خصوصياته). بل احتمالنا في (الفقه) صحة السجن الأقساطية، والسجون في بيت أو نحوه إذا أراد السجين ذلك ولو في دار نفسه، إذا لم يكن فيه تكليف زائد على الدولة، أو كان السجين بنفسه يتحمل التكاليف الزائدة، هذا مع ضمان بقاءه بحيث لا يمكن هروبه، كما إذا وعد بأن لا يهرب والحاكم يعلم أن كلامه صحيح، إلى غير ذلك.

حفظ ما يملكه السجين

السادس والعشرون: يلزم حفظ ما هو ملك السجين من نقوده وملابسه وساعته والأشياء الثمينة وغيرها، وإثباتها في قائمة يوقع عليها توقيعاً رسمياً ويرجعها له عند الخروج، واستلام وصل منه.

الملابس الخاصة

السابع والعشرون: ليس من حق إدارة السجن الضغط على السجين بأن يلبس ملابس خاصة وإنما هو حسب اختياره.

ما يرسل للسجين

الثامن والعشرون: ما يرسل للسجين من الخارج فهو على الأصل من الإباحة، إلا إذا كان في ذلك محذور، كما إذا كانت هناك مواد مخدرة أو أدوية مضرّة فلإدارة السجن المنع عنها، إلا إذا كانت من الضروريات للسجين حسب رأي الطبيب الأخصائي.

^{١٣} - من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣١ ح ٣٢٦٥ ب ٢.

^{١٤} - راجع وسائل الشيعة: ج ٧ الباب ٢١، وكذا مستدرک الوسائل: ج ٦ الباب ١٧.

خبر الاعتقال وما أشبه

التاسع والعشرون: يلزم إخبار أسرة السجين بحبسه ابتداءً، كما انه يلزم إخبارهم بمرض السجين أو موته أو نقله إلى سجن آخر أو ما أشبه ذلك. كما يلزم إخبار السجين نفسه بموت أحد أقربائه أو مرضه، وقد تقدم انه يلزم الإذن للسجين بزيارة المريض وتشجيع القريب إلى غير ذلك مما سبق.

وإذا أُريد نقله إلى مكان آخر يجب أن يكون النقل بواسطة مريحة، والمصارف على نفسه إن أراد هو النقل وكان قادراً على المصارف وإلا فعلى إدارة السجن.

موظفو السجن

الثلاثون: يلزم أن يكون موظفو السجن على مستوى ثقافي واجتماعي لائق، ولهم أبدان سليمة وأذهان صحيحة، وأن يجتازوا تدريباً عاماً وتخصصاً قبل توظيفهم، وأن يحافظوا على هذا المستوى بل يعملوا على رفعه أثناء الخدمة، وان يبرزوا حتى يكونوا قدوة حسنة للمسجونين في سلوكهم، وأن يكونوا ذوي كفاءة وإنسانية وأخلاق. كما أنه يلزم توعية السجانين والرأي العام بمهمة السجون والاهتمام بها، فتستخدم الوسائل المناسبة لذلك.

ويلزم أن يكون موظفو السجن متفرغين، وأن يتمتعوا بحقوق موظفي الدولة المدنيين، وتكون رواتبهم كافية نظراً لعملهم الشاق، بل فوق الكفاية حتى يسبب ذلك الرفاه لهم مما ينعكس على أخلاقهم، كما يلزم أن يعطوا مكافآت نقدية وغير نقدية على حسن خدمتهم، ومن تلك المكافآت السماح لهم بالغياب وما أشبه بما لا يسمح لسائر الموظفين فإن عملهم الشاق يقتضي كل ذلك.

انضمام الأخصائيين

الواحد والثلاثون: يلزم أن ينضم إلى مدير السجن وسائر الموظفين أخصائيون بعلم النفس وعلم الاجتماع، وهكذا الخبراء في الصناعة والطب وما أشبه، وذلك بصورة مستمرة

حتى يمكن تربية السجين وتعليمه والارتقاء بمستواه مما يجعله في المستقبل عضواً صالحاً في المجتمع.

واللازم أن يكون هناك مع المساجين طبيب على صورة الخفر دائماً وذلك للطوارئ المحتملة.

سجن الرجال والنساء

الثاني والثلاثون: يلزم أن يكون مدير وموظف السجن للرجال رجالاً وللنساء نساءً، فلا يستخدم موظفات لإدارة سجون الرجال ولا موظفين لإدارة سجون النساء، كما يلزم أن يكون الرجال متزوجين والنساء متزوجات.

وإذا أراد كل واحد منهم الاجتماع مع عائلته في مكان من نفس ردهات السجن الخارجية يلزم توفير ذلك لهم.

وفي سجن الأحداث لا يختلط البنون والبنات، فإن ذلك ينتهي إلى المفسدة، بل اللازم أن يكون للبنين سجن خاص وللبنات سجن خاص.

لو جن السجين

الثالث والثلاثون: لو جن السجين يجب نقله للعلاج، فإن لم يمكن علاجه نقل إلى دار المجانين أو ما أشبهه.

كما أنه إذا خيف عليه من الجنون أو الأمراض المستعصية يجب إعفاؤه من السجن.

لا للعنف

الرابع والثلاثون: يمنع كافة الموظفين المتواجدين في المؤسسات السجنية من استعمال القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس، أو محاولة هرب السجين، أو محاولته أذية الغير، وإذا اضطروا لاستعمال القوة فبالقدر الضروري مع تبليغ الحادث لمدير المؤسسة فوراً.

كما يلزم تدريب موظفي السجن تدريباً بدنياً خاصاً لمقاومة السجناء المعتدين، ولا يجوز للموظف حمل السلاح إلا بإجازة خطية خاصة، بشرط أن يكون أيضاً مدرباً على استعماله وضابطاً للنفس مما يؤمن من استعماله اعتباطاً.

بناية السجن

الخامس والثلاثون: يلزم أن تكون بناية السجن الداخلية بناية محكمة غير قابلة للتخريب حتى لا يتمكن بعض السجناء من تخريب البناية من الداخل، كما يلزم أن لا تكون داخل السجن آلات يمكن التخريب بها، أو يمكن جرح بعضهم بعضاً، أو جرح بعضهم لنفسه، أو شق نفسه بسبب حبل أو ما أشبهه.

معالجة السجين

السادس والثلاثون: يلزم على إدارة السجن ومن فوقهم . باعتبار ان السجين جزء من المجتمع وليس بمنبوذ منه . معالجة السجين بالمعالجات التربوية والأخلاقية وفقاً للعلاج الفردي والاجتماعي لكل سجين.

السجين بعد خروجه

السابع والثلاثون: يجب تجنيد المجتمع لتأهيل السجين اجتماعياً بعد خروجه، وأن يعهد لباحثين اجتماعيين بمهمة المحافظة على صلات السجين بأسرته أو بالهيئات التي تعمل على إفادته باتخاذ الخطوات اللازمة لحماية حقوق السجين المدنية وحقوقه في الضمان الاجتماعي في حدود الشريعة المقدسة.

لجنة حقوق السجين

الثامن والثلاثون: كما أنه من المحبذ أن يكون هناك جماعات معترف بها من قبل الدولة لمتابعة حقوق السجناء وزيارتهم والترفيه عنهم وإصلاحهم لينتقلوا إلى المجتمع وهم أفراد صالحون.

من واجبات القاضي

التاسع والثلاثون: وبذلك يظهر أن واجب القاضي الذي يحكم بالسجن لا ينتهي بالحكم، بل يجب عليه متابعة أحوال السجناء بواسطة معاونيه أو بهيئات حكومية، لتأهيل المسجون اجتماعياً، ممن يكونون مرافقين له بين فترة وأخرى بدون تحامل عليه أو إعادة تفكيره بذنبه، وإنما لتنظيف نفسه وتركية روحه، ويخلق في السجناء الرغبة في أن يعيشوا في

ظل القانون ويعولوا أنفسهم، وأن ينمّي فيهم الشعور بالمسؤولية واحترام النفس والمجتمع.

العمل داخل السجن

الأربعون: يلزم على إدارة السجون إعداد ما يلزم السجين للعمل وفق استعداده الجسمي والعقلي، وتوفير العمل الكافي له مما يستوعب نشاطه، ويكون مساعداً لنفسه وعائلته في كسب أرزاقهم بطرق شريفة، ويوفر لهم التدريب المهني للقابلين، خصوصاً صغار السن، على أن يختاروا بأنفسهم نوع العمل لا أن يكون الأمر بالإكراه، ويكون العمل على وفق عمل مثله في الخارج حتى يعد المسجون إعداداً مُرضياً للحياة الطبيعية، ومن اللازم تقديم مصلحة المسجونين على ربح المؤسسة من صناعة ما.

الدراسة داخل السجن

الواحد والأربعون: يلزم إعداد الدراسة ومقوماتها بالنسبة إلى الدارسين والأميين والصغار وما أشبه حتى لا تضيع أوقاتهم بدون دراسة لمن يرغب فيها.

قانون العمل

الثاني والأربعون: يلزم تحديد ساعات العمل للعمال يومياً وأسبوعياً وشهرياً بنفس قانون العرف المحلي للعمال غير المسجونين، وتخصيص يوم للراحة أسبوعياً ووقت كاف للنشاطات الأخرى التي يزاوها السجناء.

فرصة الأعياد داخل السجن

الثالث والأربعون: كما يجب أن يعطوا فرصة الأعياد وهم داخل السجن حتى يعيدوا أنفسهم، فهم جزء من المجتمع في أفراحهم وأتراحهم.

المكافأة العادلة

الرابع والأربعون: إذا عمل السجين أعمالاً يدوية أو علمية كالتدريس أو ما أشبه، يكافأ مكافأة عادلة وفق النظام في الخارج، ويسمح له بإنفاق شيء من مكسبه على حاجاته

غير الممنوعة، وإرسال جزء لعائلته، وكما تحتفظ المؤسسة بجزء من مكاسبه له . إذا أراد ذلك . يتسلمها عند الخروج، سواء عندها أو عند مصرف من المصارف.

مستقبل السجين

الخامس والأربعون: يلزم على إدارة السجن والهيئات المرتبطة بالسجين كالقاضي وغيره التفكير بمستقبل السجين والعناية بذلك منذ بدء سجنه، ويلزم عليهم تشجيع السجين حتى يكون على اتصال بالهيئات المفيدة له ولأسرته وبتهيئه اجتماعياً.

لا يسجن المجنون

السادس والأربعون: يمنع سجن المجنون الاطباقي . وهو الذي تلازمه حالة الجنون باستمرار ولا تنفك عنه وتطبق عليه إطباقاً . بكل أقسامه حتى المعتوه وما أشبهه . أما المجنون أدواراً . وهو الذي تنتابه حالة الجنون بين فترة وأخرى، وفي غيرها يكون طبيعياً . فإنه يجوز سجنه في حال دور إفاقته .

من لا تكليف عليه

السابع والأربعون: كما يمنع سجن من ارتكب الجريمة وهو مرفوع عنه التكليف: كالمكره، والمضطرب، والملجأ ونحوهم..

إذا مات السجين

الثامن والأربعون: إذا مات السجين بسبب انهدام السجن عليه أو بسبب طغيان الماء أو الكهرباء أو بسبب سيل أو زلزال أو بركان أو ما أشبه ذلك، مما كانت إدارة السجن على ظن بوقوعها أو ما أشبهه، كانت ديتة على إدارة السجن، كما أن الأمر كذلك فيما إذا نقص عضو منه أو ذهبت قوة من قواه كما لو أنه عمي مثلاً.

أما في حالة الموت الطبيعي فليس على إدارة السجن شيء.

ولا يخفى أن تحمل الإدارة دية من ذكرناه إنما هو فيما ينطبق على الموازين المذكورة..

قال الشيخ الطوسي (قدس سره) في الخلاف: (إذا أخذ صغيراً فحبسه ظلماً فوقع عليه حائط أو قتله سبع أو لسعته حية أو عقرب فمات، كان عليه ضمانه، وبه قال أبو حنيفة،

وقال الشافعي: لاضمان عليه، دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم وأيضاً طريق الاحتياط تقتضيه، وأما إذا مات حتف أنفه فلا ضمان عليه بلا خلاف).

وقال العلامة الحلبي (قدس سره) في القواعد: (لو حبسه ومنعه الطعام والشراب مدة لا يحتمل في مثله البقاء فيها، فمات، أو أعقبه مرض مات به، أو ضعف قوة حتى تلف بسببه، فهو عمد، ويختلف ذلك باختلاف الناس وقواهم واختلاف الأحوال والأزمان، فالريان في البرد يصبر ما لا يصبر العطشان في الحر، وبارد المزاج يصبر على الجوع أكثر من حاره، ولو حبس الجائع حتى مات جوعاً، فإن علم جوعه لزمه القصاص كما لو ضرب مريضاً ضرباً يقتل المريض دون الصحيح، وإن جهله ففي القصاص إشكال، فإن نفيناه ففي إيجاب كل الدية أو نصفها إحالة للهلاك على الجوعين إشكال).

أقسام السجن

التاسع والأربعون: كل أقسام السجن على وتيرة واحدة من الأحكام التي ذكرناها، فإن السجن في الإسلام على ثلاثة أقسام:

الأول: «السجن الاحتياطي» وهو يتخذ من قبل الحاكم حول المتهم حتى يظهر براءته أو تجريمه كما ورد^{١٥} من أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يسجن في الدم بستة أيام. وورد أن علياً (عليه الصلاة والسلام) حبس متهماً بالقتل حتى نظر في أمر المتهمين معه. ولا يخص هذا الشيء الاتهام في القتل بل يسري في غيره حسب الملاك، فقد روي أن علياً (عليه الصلاة والسلام) قضى في الدين أنه يحبس صاحبه فإن تبين إفلاسه والحاجة فيخلى سبيله حتى يستفيد مالا^{١٦}.

الثاني: «السجن الحقوقي» وهو الحبس من أجل ذهابه بحقوق الناس، وهو قسم من الجريمة أيضاً، فقد روي^{١٧} أن أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) كان يحبس ثلاثة:

^{١٥} - راجع الكافي: ج ٧ ص ٣٧٠ ح ٥ (وفيه: عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام فإن جاء أولياء المقتول ببينة وإلا خلى سبيله).

^{١٦} - تهذيب الأحكام: ج ٦ ب ٢٢ ص ٢٣٢ ح ١٩.

^{١٧} - تهذيب الأحكام: ج ٦ ب ٢٢ ص ٢٩٩ ح ٤٣، وفيه: عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (كان علي (عليه السلام) لا يحبس في السجن إلا ثلاثة: الغاصب، ومن أكل مال يتيم ظلماً، ومن اتتمن على أمانة فذهب بها وإن وجد له شيئاً باعه غائباً كان أو شاهداً).

الغاصب ورجلاً أكل مال اليتيم ومن أوتمن على أمانة فذهب بها.

الثالث: «السجن الجنائي» وهو السجن الذي يسجن به الجناة وقد ذكرنا جملة من أمثله في كتاب الحدود^{١٨} مثل ما روي^{١٩} أن علياً (عليه الصلاة والسلام) قضى في أربعة تباعجوا بالسكاكين وهم سكارى فسجنهم حتى يفيقوا، فمات منهم اثنان وبقي الاثنان فقضى بالدية على الأربعة وأخذ جراحة الباقيين من دية المقتولين. وإنما قلنا بأن السجن لكل هؤلاء على قرار واحد، لأن الأدلة العامة تجري في كل أقسام هؤلاء المساجين.

من آداب القاضي الجديد

الخمسون: وفي خاتمة هذا المبحث نذكر أنه من آداب القاضي الجديد أن ينظر في حال المسجونين بأمر القاضي السابق، وذلك لأن لا يبقى في السجن شخص بريء أو من انتهى سجنه.

ففي المبسوط^{٢٠} للشيخ الطوسي (قدس سره) قال: إذا جلس القاضي للقضاء فأول شيء ينظر فيه حال المسجونين في سجن معزول، لأن السجن عذاب فيخلعهم منه ولأنه قد يكون منهم من تمّ عليه الحبس بغير حق.

وفي شرائع الإسلام^{٢١} للمحقق الحلي (قدس سره): (ثم يسأل عن أهل السجون، ويثبت أسماءهم، وينادي في البلد بذلك ليحضر الخصوم، ويجعل لذلك وقتاً، فإذا اجتمعوا أخرج

^{١٨} - موسوعة الفقه: ج ٨٧ و ٨٨، كتاب الحدود والتعزيرات.

^{١٩} - تهذيب الأحكام: ج ١٠ ب ٤ ص ٢٤٠ ح ٥، وفيه: عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم فرفعوا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان، فقال أهل المقتولين يا أمير المؤمنين أهدهما بصاحبينا، فقال علي (عليه السلام) للقوم: ما ترون، قالوا: نرى أن تقيدهما، قال علي (عليه السلام): فلعل ذينك الذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه، قالوا: لا ندري، فقال علي (عليه السلام): بل أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة وأخذ دية جراحه الباقيين من دية المقتولين، وذكر إسماعيل بن الحجاج بن ارطأة عن سماك بن حرب عن عبد الله بن أبي الجعد قال كنت أنا رابعهم فقضى علي (عليه السلام) هذه القضية فينا.

^{٢٠} - المبسوط في فقه الإمامية (للشيخ محمد بن الحسن الطوسي): ج ٨ ص ٩١ كتاب آداب القاضي، وفيه: (فإذا جلس للقضاء فأول شيء ينظر فيه حال المحبسين في حبس المعزول لأن الحبس عذاب فيخلصهم منه، ولأنه قد يكون منهم من تمّ عليه الحبس بغير حق).

^{٢١} - شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٣٢٠ كتاب القضاء في آداب القاضي.

اسم واحد واحد ويسأله عن موجب حبسه، وعرض قوله على خصمه، فان ثبت لحبسه موجب أعاده، وإلا أشاع حاله بحيث إن لم يظهر له خصم أطلقه، وكذا لو أحضر محبوساً فقال: لا خصم لي، فإنه ينادي في البلد فإن لم يظهر له خصم أطلقه وقيل: يحلفه مع ذلك).

وكذا ذكر غيرهما من الفقهاء^{٢٢} ..

وهكذا الأمر عند علماء السنة: فقد قال أبو إسحاق الشيرازي وهو من أعظم فقهاء السنة: (ويستحب أن يبدأ القاضي في نظرة المسجونين لأن الحبس عقوبة وعذاب وربما كان فيهم من تجب تخليته).



^{٢٢} - قال القاضي عبد العزيز ابن البراج الطرابلسي (٤٠٠-٤٨١هـ) في كتاب المهذب: باب آداب القضاء: فإذا جلس للحكم كان أول ما ينظر فيه حال المحبوسين لأن الحبس عذاب فيخلصهم منه ولأنه قد يكون فيهم من تم عليه الحبس بغير حق). وقال عماد الدين بن حمزة الطوسي في كتابه الوسيلة إلى نيل الفضيلة، فصل في بيان صفة القاضي وأدب القضاء: (ثم يأخذ ديوان الحكم من الحاكم وينظر في حال المحبوسين مع خصومهم فإن حبسوا بحق تركهم وإن حبسوا باطل رد إلى الحق). وقال المحقق الحلبي (٦٠٢ - ٦٧٦هـ) في المختصر النافع النظر الثاني في الآداب (وأن يأخذ ما في يد المعزول من حجج وودائعهم، والسؤال عن أهل السجون وإثبات أسمائهم والبحث عن موج اعتقالهم ليطلق من يجب إطلاقه). وقال العلامة الحلبي (٦٤٧ - ٧٢٦هـ) في قواعد الأحكام في مسائل الحلال والحرام: كتاب القضاء والشهادات، المقصد الثاني في كيفية الحكم (الآداب): (ثم ينظر أول جلوسه في المحبوسين فيطلق كل من حبس بظلم أو تعزير، ومن اعترف أنه حبس بحق أقره، ومن قال: أنا مظلوم لأني معسر فإن صدقه غريمه أطلقه إلى أن قال - ولو قال: لا خصم لي ولا أدري لم حبست؟ نودي على = طلب خصمه فإن لم يحضر أطلق، وإن ذكر غائباً وزعم أنه مظلوم ففي إطلاقه أقره أنه لا يحبس ولا يطلق ولكن يراقب إلى أن يحضر خصمه ويكتب إليه ليعجل فإن لم يحضر أطلق). وقال السيد محمد جواد الحسيني العاملي في مفتاح الكرامة: ج ١٠ ص ٢٦ وفيه: (ينظر أول جلوسه في المحبوسين فينادي مناديه في البلد إلى ثلاثة أيام: ألا إن القاضي ينظر إلى أمر المحبوسين فمن كان له على المحبوس حق فلينظره، وإنما يتدئ بهم أولاً لأن الحبس عذاب فيخلصهم ويجوز أن يكون فيهم المظلوم).

الاصل حرية الانسان^{٢٣}

ثم أن الأصل في الإنسان الحرية، فلا يجوز حبس المتهم قبل الإدانة إطلاقاً إلا إذا كان الضرر المحتمل أهم من ضرر الحبس، حيث يجوز الحبس بجهة الأهم والمهم من باب الضرورة ومن المعلوم أن الضرورات تقدر بقدرها..

كما انه يجوز الحبس لحفظ المجرم من أيدي الغوغاء بنفس هذا الدليل، فإذا كان إضراراً لحفظ المجرم عن الغوغاء بأن لم يمكن حفظه إلا بذلك جاز الحبس من باب الأهم والمهم أيضاً، وبقدر الضرورة، نحو ما تقدم، ويدل على المستثنى والمستثنى منه بالإضافة إلى ما ذكرناه من القواعد الأولية بعض الروايات:

فعن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (ان النبي (صلى الله عليه وآله) كان يجبس في تهمة الدم ستة أيام، فإذا جاء أولياء المقتول بيينة وإلا خلى سبيله)^{٢٤}.
وعن دعائم الإسلام عن علي (عليه السلام) انه قال: (لا حبس في تهمة إلا في دم، والحبس بعد معرفة الحق ظلم)^{٢٥}.

وفي كتاب الغارات عن أمير المؤمنين (عليه السلام) انه قال: (إني لا آخذ على التهمة، ولا أعاقب على الظن، ولا أقاتل إلا من خالفني وناصرني وأظهر لي العداوة)^{٢٦}.

وفيه أيضاً في قصة خروج الخريت بن راشد من بني ناحية على أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) واعتراض عبد الله بن قعين عليه بعدم استيثاقه، قال: فقلت: يا أمير المؤمنين فلم لا تأخذ الآن فتستوثق منه، فقال (عليه السلام): إنا لو فعلنا هذا لكل من نتهمه من الناس ملأنا السجون منهم، ولا أراني يسعني الوثوب على الناس والحبس لهم وعقوبتهم حتى

^{٢٣} - اخذنا هذا الملحق من موسوعة الفقه: ج ١٠١ ص ١٩٧، للإمام المؤلف (دام ظله).

^{٢٤} - الكافي: ج ٧ ص ٣٧٠ ح ٥٠.

^{٢٥} - دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٥٣٩ كتاب آداب القضاة.

^{٢٦} - الغارات: ص ٢٥١.

يظهروا لنا الخلاف^{٢٧}.

لكن مقتضى كون الأمر ضرورة انه إن تمكن من الاستيثاق بغير ذلك مثل أخذ الكفيل أو تجميد رصيده في البنك بقدر دين المدعي أو ما أشبه ذلك حتى إذا أثبت جعله للمدعي كان مقدماً على الحبس، لكن مع ذلك قال في الشرائع: إذا اتهم والتمس الولي حبسه حتى يحضر البينة ففي اجابته تردد، ومستند الجواز ما رواه المسكوبي، وفي السكوبي ضعف. وفي الجواهر بعد تلك العبارة قال: يمنع عن العمل به فيما خالف أصل البراءة وغيره، إذ هو تعجيل عقوبة، لامقتضى له، ولذا كان خيرة الحلبي والفخر وجدده وغيرهم على ما حكى العدم.

وفي المختلف: التحقيق أن نقول إن حصلت التهمة للحاكم بسبب لزوم الحبس ستة أيام عملاً بالرواية وتحفظاً للنفوس عن الأتلاف، وإن حصلت لغيره فلا، عملاً بالأصل. وحيث ذكرنا في كتابي الحقوق والواجبات والمحرمات وغيرهما جملة من موارد السجن في الإسلام لا داعي إلى تكراره.

ثم أن الحبس باستثناء بعض الموارد الشاذة المقررة في الإسلام يجب أن يتجنب مهما وجد السبيل إلى ذلك لما فيه من الأضرار الكثيرة:

الأول: الأضرار الاقتصادية، حيث أن السجن يتوقف عن العمل غالباً ويحمل خزانة الدولة نفقاته، وهي خزانة الأمة، كما أن إدارة السجن تحمل الأمة نفقاتها، فدينار يوقف من جهة توقف كسبه ودينار يصرف عليه ودينار يصرف على إدارة سجنه وهو ضرر ثلاثة أضعاف مرة.

الثاني: الأضرار الثقافية، حيث انه يمنع عن الثقافة التي كان يحصلها حال انطلاقه . عادة ..

الثالث: الأضرار السياسية، حيث لا يتمكن أن يشرك في النمو السياسي لنفسه أو لغيره . عادة ..

الرابع: الأضرار الاجتماعية، حيث تبقى عائلته مشردة . عادة . وذلك يوجب أضراراً اجتماعية كثيرة.

^{٢٧} - الغارات: ص ٢٢٣ خبر بني ناجية.

الخامس: الضرر الأخلاقية لنفسه حيث يتعقد هو . عادة .، وذلك يعطي مردوده في السجن وخارجه.

السادس: الأضرار الأخلاقية لعائلته، حيث في بعض الأحيان يوجب السجن انزلاق زوجته أو أولاده في أحوال الرذيلة بسبب عدم المعيل المراقب لهم.

السابع: الأضرار العمرانية، فيما إذا سجن بناء أو مهندس أما أشبه ذلك.

الثامن: الأضرار الصحية، فيما إذا سجن طبيب أو نحوه.

التاسع: الأضرار العدوانية، فإن السجين المجرم يعلم سائر السجناء كيفية الجريمة، كما انه إذا خرج السجين وقد تعلم الجريمة يفشيها في المجتمع.

العاشر: الأضرار الأخر، مثل: تحطم المسؤولية لدى السجين، حيث أن الإنسان غالباً يأخذ الحياء في أن يرتكب الموبقات، فإذا سجن علم أن الناس رأوه مجرمًا، وبذلك يقل حياته، ولا يرى نفسه مسؤولاً، إلى غيرها.

ثم إنا ذكرنا في كتاب الحدود^{٢٨} مسألة تأخير الحد والشفاعة فيه والكفالة وما أشبه ذلك مما لا داعي إلا تكرارها..

كما أن اللازم فيمن يحد أو يجبس أن لا يهتك هو وعائلته أكثر من القدر المقرر في الشريعة الإسلامية، إذ لا يجوز إهانة المسلم، أو إذلاله، أو تخويفه، أو إراقة ماء وجهه أو ما أشبه، خرج منه ما دلت الشريعة عليه، فلا وجه للزائد بعد الأصل المذكور، مثلاً امرأة زنت وثبت زناها بالإقرار أو البينة حسب الشروط الشرعية، فإذا صرح بأنها من عائلة فلان عند إجراء الحد عليها سبب ذلك خفتهم وإسقاط كرامتهم في المجتمع، فانه لا يجوز ذلك، وهكذا بالنسبة إلى سائر الجرائم.

ومنه يظهر وجه التحريم في المقابلة الإذاعية أو التلفزيونية أو النشر في الصحف أو ما أشبه خصوصاً إذا أخذ الإقرار ونحوه بالإكراه، فانه محرم مكرر.

فعن علي أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام): (من كشف حجاب أخيه انكشفت عورات بيته)^{٢٩}.

^{٢٨} - راجع موسوعة الفقه: ج ٨٧ و ٨٨ كتاب الحدود والتعزيرات.

^{٢٩} - كشف الغمة: ج ٢ ص ١٥٧. وفي وصية جعفر الصادق (عليه السلام) لولده موسى (عليه السلام): (من كشف حجاب غيره انكشفت عورات نفسه) وفي مجموعة ورام: ج ٢ ص ٣٩: (من هتك حجاب غيره انكشفت عورات بيته). وكذلك في تحف العقول: ص ٨٨، ص ٩٣. وفي بحار الأنوار: ج ٧٢ ب ٧٩ ص ٣٢١ ح ٥٠ عن أمير المؤمنين (عليه السلام): (من هتك

وعن عبد الله بن سنان قال: قلت له: (عورة المؤمن على المؤمن حرام، قال: نعم، قلت: تعني سفليه، قال: ليس حيث تذهب، إنما هو إذاعة سره)^{٣٠}. وقد بينا وجه النفي والإثبات في هذا الحديث في كتاب الآداب والسنن^{٣١}.

وعن علي (عليه الصلاة والسلام) أيضاً: (شر الناس من لا يعفو عن الزلة ولا يستر العورة)^{٣٢}.

وعن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: (لا تتبعوا عثرات المسلمين فإنه من تتبع عثرات المسلمين تتبع الله عثراته، ومن تتبع الله عثراته يفضحه)^{٣٣}.

وفي رواية أخرى عنه (صلى الله عليه وآله) (قال الله عزوجل: قد نابذني من أذل عبدي المؤمن)^{٣٤}.

بل من الأفضل بالنسبة إلى نفس المحرم، ومن رأى الجريمة، الستر إلا إذا كانت هنالك جهة أهم، ففي خبر أبي العباس، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): (أتى النبي (صلى الله عليه وآله) رجل فقال إني زنيت - إلى أن قال - ثم قال (صلى الله عليه وآله): لو استتر ثم تاب كان خيراً له)^{٣٥}.

وفي حديث الأصمغ بن نباته قال: (أتى رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني، فأعرض أمير المؤمنين (عليه السلام) عنه بوجهه، ثم قال له: اجلس، فأقبل علي (عليه السلام) على القوم فقال: أيعجز أحدكم إذا قارف هذه السيئة أن يستر على نفسه كما ستر الله عليه، فقام الرجل فقال: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني، فقال: وما دعاك إلى ما قلت، قال: طلب الطهارة، قال: وأي طهارة أفضل من التوبة، ثم أقبل على أصحابه يُحدثهم، فقام الرجل فقال: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني، فقال: أتقرأ شيئاً من القرآن، قال: نعم، قال: إقرأ، فقرأ فأصاب، فقال له: أتعرف ما يلزمك من حقوق الله في صلاتك وركاتك، فقال: نعم فسأله، فأصاب، فقال له: هل بك من مرض يعرّوك أو

حجاب أخيه اهتمت عورات بيته)

٣٠ - الكافي: ج ٢ ص ٣٥٨ ح ٢.

٣١ - راجع موسوعة الفقه: ج ٩٤-٩٧.

٣٢ - غرر الحكم ودرر الكلم: ص ٢٤٥ ح ٥٠١٦ الفصل الثاني.

٣٣ - الكافي: ج ٢ ص ٣٥٥ ح ٤.

٣٤ - الكافي: ج ٢ ص ٣٥١ ح ٦.

٣٥ - التهذيب: ج ١٠ ص ٨ ب ٤ ح ٢٢.

تجد وجعاً في رأسك أو بدنك أو غمماً في صدرك، قال: يا أمير المؤمنين لا، فقال: ويحك اذهب حتى نسأل عنك في السر كما سألناك في العلانية، فإن لم تعد إلينا لم نطلبك^{٣٦}. وفي رواية عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث الزاني الذي أقرّ أربع مرات انه قال لقنبر: (احتفظ به، ثم غضب وقال: ما أقبح بالرجل منكم أن يأتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملأ، أفلا تاب في بيته، فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله أفضل من إقامتي عليه الحد)^{٣٧}.

إلى غير ذلك من الروايات.

^{٣٦} - من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣١ ب ٢ ح ٥٠١٧.

^{٣٧} - الكافي: ج ٧ ص ١٨٨ ح ٣.

عدم ممارسة التعذيب^{٣٨}

ان أي تعذيب مهما كان لونه ومهما قيل في مبرره، ممنوع ومحرم قطعاً، لم ينزل الله به من سلطان، فعلى الممارسين للحركة أن يتجنبوه مهما كلف الأمر، سواء في داخل الحركة أو خارجها، وسواء قبل وصولهم إلى الحكم أو بعد وصولهم اليه، وسواء بالنسبة إلا الأصدقاء أو الأعداء..

فإن من يهين كرامة الإنسان لا يتمكن أن يدافع عن كرامة الإنسان ومن يمارس التعذيب ولو لمرة واحدة ويقول إني أريد إيصال الإنسان إلى الكرامة لا يكون كلامه إلا هراءً وسخفاً، فإنه لا يصل إلى الهدف أولاً، ويجاكم محاكمة المجرمين في المحاكم الإلهية ثانياً، وتهدر كرامته في المجتمع الذي يطلع على ممارسته ثالثاً..

وهناك قسم من أصحاب القدرات يتصورون أنهم لو مارسوا التعذيب لا تصل أنباؤه إلى المجتمع، ناسين قوله تعالى: ﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون﴾^{٣٩}.

التعذيب ظاهرة غير إسلامية

لا شك انه من الممكن أن يستظهر الإنسان الحق - الذي يريد بعض استظهاره لا بسبب التعذيب - ويتوصل إلى الواقع، بواسطة الأدلة والشواهد وتكثير الأسئلة والأجوبة أو ما أشبه ذلك من القضايا المعروفة في قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام)^{٤٠}.

^{٣٨} - اخذنا هذا الملحق من كتاب (ممارسة التغيير لانقاذ المسلمين) للإمام المؤلف (دام ظله).

^{٣٩} - سورة التوبة: ١٠٥.

^{٤٠} - وقد الف العديد من العلماء كتباً خاصة في قضاء أمير المؤمنين (ع) أو افردوا له باباً مستقلاً في كتبهم، مثل: بحار الأنوار للعلامة المجلسي، معادن الجواهر، لابن أبي الحديد المعتزلي، ومدينة المعاجز، للبحراني. واول من كتب في هذا الباب هو عبيد الله بن أبي رافع كاتب أمير المؤمنين عليه السلام مدة خلافته كلها، وهو أول من صنف في المغازي والسير، توفي بعد المائة الأولى الهجرية وعنوان كتابه (قضايا أمير المؤمنين). ومنها: كتاب قضاء أمير المؤمنين، للشيخ محمد تقي كاظم التستري (١٣٢١- ١٤١٠ هـ) الطبعة الأولى ١٣٦٩ هـ. ومنها: كتاب القضايا العجيبة، لابن أبي الحديد المعتزلي.

فلا يقال: إنه اذا لم يمارس التعذيب في حق المجرمين فسوف لا يعترفون بالواقع، وبالتالي يبقى بعض الحق خافياً، كما هو منطوق الدكتاتوريين.

فإنه يقال: أولاً: بقاء بعض الحق خافياً أفضل من إهانة الحق بالتعذيب. وثانياً: في التعذيب أيضاً يبقى ذلك، فبعض المعذبين يعترفون على أنفسهم زوراً وكذباً للتخلص من آلام التعذيب وهو أيضاً تغطية للحق.

أساليب الكشف المشروعة

وبهذه المناسبة نلمح إلى بعض القضايا التي اتفقت وأمكن القضاة ومن إليهم من استظهار الحق فيها بدون تعذيب، مع أنها كانت قضايا معقدة وأحياناً في غاية التعقيد.

فمثلاً اتفق في بعض البلاد في زماننا أنه وجد إنسان مقتول على قارعة الطريق ولم يعلم قاتله، لكن الخبر تمكن من الاطلاع على القاتل بسبب النظر إلى عيني القاتل حيث أن مرآة العين تحتفظ بآخر صورة من الصور التي انتقشت فيها.

والتوصل إلى الواقع عبر هذه الأساليب وإن كان محتاجاً إلى الأجهزة والخبروية إلا أن ذلك متيسر في العالم الحاضر، بينما قد اتفق لحاكم في زماننا محاولة اغتياله . حسب زعمه . فأخذ يزوج على أثرها مجموعات كبيرة من الناس إلى السجن، حتى قال بعض الإحصاءات بأنه سجن ما يقارب المائتي ألف شخص، وأذاقهم أشد أنواع العذاب والتنكيل.

طريقة التحليل النفسي

وفي قضية ثانية اتفقت لجنة الإسلام السيد محمد باقر الشفتي الأصفهاني (رحمة الله عليه) حيث عثروا على قتيل في الشارع أيام كان يحكم أصفهان، وكلما أراد سماحته الإطلاع على قاتله لم يتمكن وأخيراً استعان بطبيب نفسي خبير، ففحص الجثة كاملاً ثم أمر بإحضار جميع القصابين، فلما حضروا أوقفهم صفواً واحداً بحيث يكون قفاهم إلى مجلس حجة الإسلام الشفتي ووجوههم إلى الطرف الآخر، وبعد لأي من الزمن قال الخبير لأولئك القصابين: اذهبوا حيث شئتم، فلما تحركوا للذهاب صاح فيهم وقال: أنت أيها القاتل إلى أين؟ وإذا بأحدهم يلتفت إلى الخلف فجأة من دون اختيار، فأمر الخبير بإلقاء القبض عليه

راجع الذريعة الى تصانيف الشيعة: ج ١٧ ص ١٥٣.

ولما حقق عن الأمر تبين أنه القاتل، فقيل للخبير من أين عرفت ذلك؟ قال: إني لما فحصت الجثة رأيت آثار مسح السكين على ملابس المقتول، وهذا لا يكون إلا من عادة القصابين حيث ينظفون سكين الذبح على جلد الخروف ومن حيث أن المجرم يعرف نفسه، ونفسه أيضاً تعترف بالجريمة وان أضمرها صاحبها، وأصر عليها لتنكره وتغطي عليه، لكنها تفلت أحياناً عن الاحتفاظ بإنكار الجريمة إذا فوجئت بالإستجواب. وقد قال أمير المؤمنين (عليه السلام): (ما نوى امرؤ شيئاً إلا وظهر في صفحات وجهه وفتنات لسانه)^{٤١}.

قاعدة الدوران والترديد

وينقل عن سماحته أيضاً: انه جاءته امرأة وقالت: سيدنا إن أحد الأعيان اغتصب البستان المجاور لبستانه وحيث أن له المال والقدرة أشهد جماعة كبيرة من الناس على أن البستان له في غياب مني والآن بعد اطلاعي على ذلك، ليس لي على الظاهر مستمسك يقاوم ادعاءه ويثبت حقي، فهل تتمكن من إنقاذ حقي؟

وهنا لما علم سماحته صدقها في قولها طلب ذلك الشخص وقال له أن هذه المرأة تدعي أن البستان لها فما تقول؟ فأنكر الرجل وأخرج الأوراق والأسناد التي تؤيد أن البستان له وقد شهد في الأوراق جماعة كبيرة من الشهود من مختلف الطبقات الذين تمكن الرجل من إرشائهم أو إغفالهم.

فقال حجة الإسلام: لا بأس، وتركه وهلة من الزمن ليستريح. ثم توجه إليه وقال له: بكم اشتريت هذا البستان؟ قال الرجل: لم اشتريه، ثم تركه.. وبعد مدة سأله قائلاً: من وهب لك هذا البستان؟ قال الرجل: لم يهبه لي أحد، فتركه..

وبعد فترة قال له: هل ورثته من أهلك أو أحد المورثين لك؟ قال الرجل: لا لم يكن لي إراثاً.

وهكذا أخذ حجة الإسلام يسأل الرجل في فترات متقطعة عن كيفية تحصيله للبستان والرجل يجيبه في كل منها . بلا التفات منه إلى نتيجة أجوبته . بالنفي، حيث دل مجموع الأسئلة وأجوبة الرجل، على نفي الملك عنه، آنذاك التفت إليه حجة الإسلام قائلاً: إنك قد

^{٤١} - انظر نهج البلاغة، قصار الحكم: ٥٢٦.

نفيت عن نفسك كل أنواع الملك للبستان فمن أين صار هذا البستان ملكاً لك؟
وهنا لما رأى الرجل أنه سقط في يده، لم يجر جواباً وأخذ يتلجلج مما ظهر للجميع تزويره
للأسناد والأوراق.

فأخذ حجة الإسلام الأوراق المزورة وأمر بإحراقها في المجلس، ثم حكم بالبستان للمرأة
إلا أن يثبت غيرها أن البستان له.

بين اللف والدوران

ينقل في أحوال أحد القضاة أن إنساناً جاء إليه وقال له: كان لي شراكة مع صديق في
مال فدفنا المال معاً تحت شجرة خارج المدينة، وبعد مدة احتجت إليه فذهبنا معاً لنأخذ
المال فلم نعثر عليه فظننت ظناً قوياً بأن الصديق نفسه هو الذي ذهب وأخذ المال لأن غيرنا
لا يعلم بذلك إطلاقاً.

فقال له القاضي: ألك شاهد أو دليل على ذلك؟

قال: كلا سوى أنه ليس أحد غيرنا يعلم بالمكان.

فطلب القاضي صديقه وسأله عن المال والشجرة، فأنكر علمه بشيء من ذلك.

فقال له القاضي: لا بأس، اجلس هنيئاً فجلس.

ثم توجه القاضي إلى الشاكي وقال: اذهب إلى الشجرة التي دفنت المال تحتها وانظر ماذا
ترى فأخبرني به.

قال الرجل: وما فائدة ذهابي إلى الشجرة؟

قال: لعل الله سبحانه وتعالى يقذف في قلب من أخذ المال، فيرجعه إلى مكانه، أو تجده
هناك والمال معه فتأخذه منه.

فلم يقتنع الرجل لذلك لكنه ذهب إطاعة لأمر القاضي.

وبعد فترة من ذهاب الشاكي توجه القاضي إلى هذا المجلس وقال له: أظن أن صديقك
قد أبطأ؟

قال الرجل: لا، لم يبطئ.

قال القاضي: ولماذا؟

قال: لأن الشجرة بعيدة عن المدينة بمقدار تستدعي هذا البطء.

فتوجه إليه القاضي وقال: الآن اعترفت على نفسك قم وائت بالمال، وإلا فما علمك بالشجرة المعينة، فلم ير الرجل بدا من الازدعان وتسليم المال، فقد اعترف على نفسه من حيث لا يعلم.

ولما رجع الشاكي سلمه القاضي المال وقال له: إنما أمرتك بالذهاب إلى الشجرة حتى أفتح طريق الإستجواب مع هذا الرجل وأستخلص منه الإعتراف، وكان كما أردت، فخذ المال وانصرف غانماً.

بين السبر والتقسيم

ينقل أن شخصاً جاء إلى عضد الدولة البويهى واشتكى له قائلاً: دفنت مالا تحت شجرة خارج المدينة بغداد ولم يكن هناك أحد يراني فلما رجعت بعد مدة وحفرت الموضع لأستخرج المال لم أجد شيئاً.

فقال له عضد الدولة: هل تعرف نوعية تلك الشجرة؟

قال، نعم.

قال: وما كان نوعيتها؟

قال: شجرة الخروع.

عند ذلك طلب عضد الدولة أطباء بغداد، فلما حضروا سألهم قائلاً: أيكم وصف

لمراجعيه من المرضى في هذه الفترة من الزمان جذور الخروع؟

قال أحدهم: أنا.

قال: أتعرف المريض الذي وصفت له هذا الدواء؟

قال الطبيب: نعم إنه أحد وزرائك فلان.

فأحضر عضد الدولة ذلك الوزير وقال له: هل عاجلك هذا الطبيب بجذور الخروع؟

قال الوزير: نعم؟

قال: ومن أين حصلت عليها؟

قال: أرسلت أحد غلماني فجاءني بها.

قال: أحضر ذلك الغلام.

فأحضر الوزير غلامه، وعندما حضر توجه إليه عضد الدولة وقال: هل أنت جئت

بجدور الخروج للوزير؟

قال الغلام: نعم.

قال: من أين جئت بها؟

قال: من شجرة في البرية.

قال: في أي موضع كانت الشجرة؟

قال: في موضع كذا خارج مدينة بغداد.

وهنا تطابقت المواصفات، واعترف الغلام على نفسه من دون أن يشعر، بأنه اعترف ضمناً بأخذه المال المدفون هناك.

عندها قال له عضد الدولة: عليك أن تأتي بمال هذا الرجل فإنه ليس هناك أحد غيرك أخذ المال المدفون تحت الشجرة.

فلما رأى الغلام أنه اعترف من حيث لا يعلم، لم ير بداً من الاقرار وإحضار المال بكامله، سوى مبلغ ضئيل كان قد صرفه، عفا عنه صاحبه.

وهكذا تمكن عضد الدولة أن يستخرج خفايا تلك القضية الغامضة بهذا الأسلوب الذكي.

نباهة وذكاء

ينقل في قصة أخرى عن عضد الدولة البويهبي: انه جاء إليه تاجر قال له شاكياً: إني أردت الذهاب إلى الحج وكانت عندي دنانير ذهبية زائدة تبلغ ألف دينار، فأودعتها عند أحد التجار وذهبت إلى الحج فلما رجعت من الحج، ذهبت إليه وطالبتة بالوديعة، فأنكرها عليّ.

قال له عضد الدولة: ما عليك إلا أن تذهب إلى محل التاجر في الغد وتجلس أمام محله بحيث يراك، وإني سوف أجعل عبوري غداً من ذلك الطريق، ولما أراك اقبل عليك وأرحب بك وأطلب منك أن تصحبني وتنزل في ضيافتي، وكلما ظهرت لك شوقي ودعوتك إلى داري فأظهر أنت الامتناع وتسويق الزيارة إلى موعد آخر.

فذهب التاجر في الغد وجلس أمام محل ذلك التاجر فأنكر عليه التاجر جلوسه هناك فلم يعبأ به، وفي الأثناء وإذا بعضد الدولة يمر بموكبه الملكي من ذلك الشارع، ولما بصر

بالشخص الجالس هناك توجه إليه ونزل عن فرسه احتراماً له، ورَحَّبَ به، وسلم عليه واعتنقه وهو يقول له: في أي وقت جئت إلى بغداد؟

قال الرجل: منذ أيام.

قال عضد الدولة: لماذا لم تنزل بنا؟

قال: لأعمال شغلتني عن ذلك.

فاخذ عضد الدولة يلح عليه بأن ينزل ضيفاً عنده والرجل يأبى من ذلك . حسب الاتفاق المسبق بينهما . .

وأخيراً قال له عضد الدولة: هل لك حاجة؟

قال الرجل: كلا، غير سلامتكم.

فودعه عضد الدولة وذهب.

ولما رأى التاجر هذا المنظر، ارتجف خوفاً، واصفرَّ لونه، وأقبل بعد ذهاب عضد الدولة نحو الرجل مسرعاً وقال له: يا أخي ما هي علامة وديعتك فلعلي نسيتهما؟. فبين له الرجل علامة وديعته وأعلمه بمقدارها فذهب التاجر، وجاء بعد لأي من الزمن بالوديعة كاملة.

وهكذا تمكن عضد الدولة من أن يستخرج مال الرجل بهذه الصورة.

إلى غيرها من القصص الكثيرة المذكورة في الكتب المعنية بهذا الشأن مما لسنا بصددنا وإنما كان القصد الإلماع إلى ذلك.

وقد ذكرنا في كتاب (الحدود)^{٤٢} وكتاب (القضاء)^{٤٣} حرمة التعذيب وعدم وجوده في نظام الإسلام إطلاقاً، وقد أشرنا إلى شيء من ذلك في بعض القصص السابقة عن الرسول (صلى الله عليه وآله).

ولا يتصور الإنسان أنه يتمكن أن يبني كشفه للحقائق على التعذيب ثم يتمكن من الإقلاع عنه لما استتب له الأمر، فإن أمثال هذه الأمور حالها حال الشجرة كلما تقدم بها الزمان أخذت في النمو أكثر فأكثر.

^{٤٢} - انظر موسوعة الفقه: ج ٨٧ و ٨٨ كتاب الحدود والتعزيرات.

^{٤٣} - انظر موسوعة الفقه: ج ٨٤ و ٨٥ كتاب القضاء.

لا.. للسجون والمعتقلات

وكما يلزم على ممارسي التغيير عدم ممارسة التعذيب إطلاقاً على ما ذكرناه، كذلك يلزم عليهم تقليص السجون والسجناء، إلى أقل قدر اضطراري، فانه بالإضافة إلى انه كبت حريات الناس محرم قطعي في الشريعة الإسلامية، فإن السجن من أبرز مصاديق كبت الحريات..

ولا يمكن أن يكون من يدعو إلى الإسلام يخالف الإسلام في حكم مهم من أحكامه، بالإضافة إلى ذلك كله فإن للسجن أضراراً كثيرة لا يجبرها شيء، ولا ينبغي للعاقل أن يلجأ إليه إلا في قصوى حالات الضرورة من جهة الأهم والمهم والضرورات تقدر بقدرها، فلا بد من ملاحظة ما يلي: .

١. الكم: أي عدد الأيام.

٢. السبب: أي أسباب السجن.

٣. الكيف: أي شدة السجن وخفته.

٤. الاستمرار: أي اتصال مدة السجن وتقطعه.

وقد قسمت بعض القوانين العالمية السجن إلى (المغلق) و(النصف المغلق) و (المنفتح).

ففي الأول: يبقى السجين طول المدة المحكوم فيها في السجن.

وفي الثاني: يقسط السجن شهراً مثلاً على عشرة أشهر كل شهر ثلاثة أيام فلا يكون للمدة اتصال.

وفي الثالث: يذهب السجين وقت المنام إلى السجن أما في النهار فيذهب إلى مزاوله أعماله.

الذي يسجن في الإسلام

وقد أحصينا في بعض مباحث (الفقه) ^{٤٤} عدد الذين يسجنون في الإسلام، فلم يتجاوزوا عشرين شخصاً وكلهم قد أجزموا واقعياً لاجرمًا قانونياً، حيث أن تسعين في المائة أو أكثر من هذه النسبة من هؤلاء السجناء في عالمنا الحاضر إنما يسجنون بحجة مخالفتهم

^{٤٤} - انظر موسوعة الفقه: ج ١٠٠ ص ٣٤٨، للإمام المؤلف (دام ظله).

للقوانين التي وضعها إما شخص المستبد، أو مجلس وزرائه، أو مجلس ثورته، أو على أحسن الفروض مجلس الأمة فيما لو كانت الانتخابات حرة . مما ليس لها وجود في العالم الإسلامي في الحال الحاضر . .

السجن في عهد الإمام (عليه السلام)

وقد نقل كتاب الغارات عن أبي إسحاق بن مهران قال: رأيت عليا(عليه السلام) أسس مسجد الكوفة إلى قريب من طاق الزياتين قدر شبر شبر قال: ورأيت المحبس وهو (خص) وكان الناس يفرجون ويخرجون منه، فبناه علي (عليه السلام) بالحص والآجر، قال فسمعتة وهو يقول:

إلا تراني كيساً مكيساً بنيت بعد نافع منخيساً
باباً حصيناً وأميناً كيساً^{٤٥}

فإن الإمام (عليه السلام) كان سجنه عبارة عن الجريد وما أشبه ذلك ولكن السجناء حيث كانوا يفرون من هذا السجن بإفراج القصب والجريد اضطر (عليه السلام) إلى أن يجدد بناءه ويجعل له باباً حصيناً، وأميناً كيساً، حتى لا يفر المعتقلون منه وينالون جزاءهم العادل.

اضرار السجن

أما أضرار السجن فأقسام: سياسية، واجتماعية، واقتصادية، وثقافية، وصحية، وغيرها.

الأضرار السياسية:

أما الأضرار السياسية فكثيرة، منها:

تعقيد نفسية السجنين وتنشيط نغمته على الدولة والشعب.

أما على الدولة فلأنه يعدّها ظالمة غاشمة تستحق الإبادّة والزوال، ومن هذا المنطلق يعمل للتنقيص منها وإزالتها وتخريب ما يرتبط بها.

وأما على الشعب فلأن الإنسان المعقد يكره الناس جميعاً حيث يراهم قاصرين أو مقصرين في حقه، فإنه قل ما يعترف مجرم حقيقي بجرمه ويرى نفسه مقصراً ومجرماً، فكيف بالمجرم القانوني؟، حتى أن السارق في كثير من الأحيان يرى انه قد اضطر إلى السرقة لعدم

^{٤٥} - الغارات: ص ٧٩.

توفر المال له مثلاً، بينما يرى الأغنياء يسرقون أموال الفقراء تحت مظلة القوانين المزيفة.

متى تنفذ العقوبات؟

ولذا نرى أن الإسلام أجاز تنفيذ العقاب بعد تحقيق سلامة الاجتماع كما يستظهر ذلك من الآيات والروايات، فقد قال سبحانه: ﴿والذين يحاجون في الله من بعد ما استجيب له حجتهم داخضة عند ربهم وعليهم غضب ولهم عذاب شديد﴾^{٤٦}.

وقال تعالى: ﴿ويقولون متى هذا الفتح إن كنتم صادقين قل يوم الفتح لا يفتح إلا للذين كفروا إيمانهم ولا هم ينظرون﴾^{٤٧}.

وقال سبحانه: ﴿ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها﴾^{٤٨}.

وورد: (أن الحكم والحدود لإمام المسلمين)^{٤٩} ومعنى ذلك: انه في ظرف وزمان وجود إمام المسلمين تجري الأحكام، ومعنى وجود إمام المسلمين كونه مبسوط اليد بقيام حكم الإسلام، ومن الواضح أن حكم الإسلام إنما يقوم إذا توفرت الحريات للناس وتمكن كل إنسان أن ينال من العلم والمال والجاه حسب كفاءته ومؤهلاته وذلك يوجب تمكنه من المكسب والمسكن والمنكح والى غيرها من شؤون حياة الإنسان المناسبة لكرامته.. فإذا لم يكن الجو إسلامياً، لم يتمكن الإنسان من المال الذي يدير أمور معاشه، فكيف تقطع يده لسرقة؟.

كما أنه لم يتمكن من المال الذي يوفر له الزواج، فكيف يجلد؟ وإذا كانت الخمور والفجور تملأ البلاد طويلاً وعرضاً فكيف يجرى الحد على متعاطيها؟ إلى غير ذلك.

وإذا أقر الرجل بالسرقة مرة، أخذ منه المال ولم يقطع يده إلى غير ذلك. ولذا ورد في الحديث: (الإسلام يجبّ عما قبله)^{٥٠} و (الإيمان يجبّ عما قبله)^{٥١} وكذا

^{٤٦} - سورة الشورى: ١٦.

^{٤٧} - سورة السجدة: ٢٨ - ٢٩.

^{٤٨} - سورة الأعراف: ٨٥.

^{٤٩} - انظر وسائل الشيعة: ج ١٨ ب ١٣ ص ٧.

^{٥٠} - بحار الأنوار: ج ٤٠ ص ٢٣٥، وكنز العرفان: ج ١ ص ١٦٦.

^{٥١} - هذا مضمون حديث استبصار المخالف (منه دام ظله).

(وصول العادل إلى الحكم يجبّ عما قبله) كما دل عليه حديث الإمام الرضا (عليه السلام) وهذا بحث فقهي خارج عن مهمة الكتاب.

هذا بالإضافة إلى (رفع الإكراه) . وقد ذكرنا في بعض كتب الفقه أنه شامل للإكراه الأجوائي كشموله للإكراه الفردي . و(رفع الإضطرار) و(ما لا يعلمون) و(ما لا يطيقون)^{٥٢} والمراد بما لا يطيقون العرفي كما قرر في محله، كما (أن الحدود تدرأ بالشبهات)^{٥٣} والشبهة من قبل الحاكم موضوعاً وحكماً أو الشبهة من قبل المحكوم موضوعاً وحكماً ، إلى غير ذلك.

ومنها^{٥٤} أن السجناء كثيراً ما ينظّم بعضهم بعضاً للفساد، أو لسياسة منحرفة أو ما أشبه ذلك، وكذا يعلم بعضهم بعضاً طرق الحيل والمكر والخداع وما أشبهه، لأن المجرمين . تبعاً للفراغ الموجود في السجن . ينقل كل واحد منهم للآخر ما عمله في حياته من إجرام وجنایات، كما هو المشاهد في غالب سجون العالم، وذلك بدوره يؤدي إلى الأضرار السياسية.

الأضرار الاجتماعية:

وأما الأضرار الاجتماعية، فكثيرة أيضاً، منها:

أولاً: السجن يتصور سقوطه في المجتمع ويرى أن المجتمع قد نبذه وطرده، وبذلك يحاول أن يكون ضد المجتمع في كل تصرفاته وأعماله، فينقلب عن كونه عضواً صالحاً إلى عضو فاسد.

ثانياً: يتشتت أهل السجن وذووه من زوجة وأولاد وعائلة في المجتمع، لفقدهم من يلهم شعنتهم ويجمع شملهم فيسقطون عن كونهم أعضاء صالحين للمجتمع.

ثالثاً: يحتمل وقوع كلا الجانبين في الفساد الجنسي، أما السجن نفسه فلأنه بشر يحتاج إلى إشباع الغريزة فيمارس ألوان الشذوذ والانحراف، وأما أهل السجن وذووه فلفقدتهم من

^{٥٢} - الخصال: ص ٤١٧ ب التسعة ح ٩. وفي الوسائل ج ١١ ص ٢٩٥ ب ٥٦ ح ١ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله (ص): (رفع عن أمتي تسعة أشياء: الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا اليه والحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطقوا بشفة).

^{٥٣} - المستدرک: ج ٣ ص ٢١٩ ب ٢١ ح ٤.

^{٥٤} - أي من الأضرار السياسية للسجن.

يعولهم ويعتني بتربيتهم ويهتم بمراقبة أعمالهم، فيقعون في الفساد أما لتأمين حياتهم أو لإشباع رغباتهم الجنسية.

الأضرار الاقتصادية:

وأما الضرر الاقتصادي فهي تنشأ من كون السجين لا يتمكن من التكسب وتمشية أموره، فإذا فرضنا أن عائلة مكونة من خمسة أشخاص يحتاجون في كل يوم لامرار معاشهم إلى خمسة دنانير فإذا سجن من يعولهم ويكدّ لهم، فكيف يتمكنون من تحصيل هذا المال؟ وطبعي أنهم يقعون بذلك في الضرر الاقتصادي والفقر وفي كل ما يسببه الفقر من المشاكل. وقد ورد في الحديث الشريف: (الفقر سواد الوجه في الدارين)^{٥٥} وقال أبو ذر (رحمه الله): (عجبت للفقراء كيف لا يخرجون على الأغنياء بسيوفهم؟).

الأضرار الثقافية:

وأما الأضرار الثقافية فهي تنتج من انقطاع السجين عن المدرسة وما اشبهه، حيث لا يتمكن من مواصلة الدراسة والحصول على الشهادة فيسبب ذلك تأخره في المجتمع، ومعلوم أن تأخره يؤثر في تأخر المجتمع من الناحية الثقافية، وحيث يرى أن زملائه قد تقدموا وتفوقوا عليه يتعقد نفسياً ضد المجتمع وينقم عليهم ويخطط للانتقام منهم، فيضر المجتمع ضررين: أولاً ضرر الثقافة، وثانياً ضرر تفشي الجهالة والرذيلة.

الأضرار الصحية:

وأما الأضرار الصحية فهي تتولد من تراكم أفكار السجين وكثرة حزنه وهمه وتعقده، فإنها تسبب أمراضاً جسدية وأمراضاً روحية، وقد ثبت علمياً أن كل واحد من الروح والجسد يؤثر على الآخر، فالمهموم روحياً يمرض جسدياً، والمريض جسدياً يكتئب روحياً ويتعقد نفسياً. هذا بالإضافة إلى ما يذهب هدرًا من أوقات ذوي السجناء في لقاءاتهم مع سجنائهم، ومقدماتهم، مما كان يمكنهم صرفها في أمور تعود عليهم وعلى مجتمعهم بالخير والتقدم. وإلى ما يسببه السجين من مضادة ذوي السجناء للدولة والمجتمع بسبب نقل السجين كآبته وأحزانه وهمومه وأفكاره إلى ذويهم عند الالتقاء به. وإلى ما يكون من نشوب المشاكل والمخاضات في داخل السجن للسجناء أنفسهم

^{٥٥} - بحار الأنوار: ج ٦٩ ص ٣٠.

فإنهم ليأسهم عن الحياة وتأثرهم بضيق السجن يكثرون من المنازعات والمشاجرات مما يفسد الأخلاق ويريبهم على الحشونة والغلظة.

والى تسرب المواد المخدرة إلى السجناء في أكثر الأحيان، وأضرارها المتعددة والمخطورة غير خفية.

والى تسرب القمار إليهم فإنهم لعدم الاشتغال بما يقضي عليهم الوقت يتعاطون القمار لسد الفراغ وتفويت الوقت، ومفاسد القمار كثيرة.

والى أن السجن لما كان غالباً من نصيب الشباب بنان وبنين، لأنهم المسرعين عادة إلى كل دعوة وانحراف، يتربى الجيل المستقبلي منحرفاً، كما وينعكس انحرافهم على الاجتماع نفسه بعد خروجهم من السجن.

والى تضييع وقت جهاز الدولة في إدارة السجن والسجناء.

والى تضخيم جهاز الدولة وتضخم الجهاز ضرر مزدوج . على ما ذكرناه في كتبنا السياسية والاقتصادية . .

والى إضاعة أموال الأمة التي تصرف لأجل إدارة السجن والسجناء.

والى انه لما كان غالب من يدخل السجن وهو من الطبقة الفقيرة . حيث أن الأغنياء أولاً: يتوفر لهم ما يريدون من المال والثروة، والبضاعة والخدمات فلا يرتكبون بعض أنواع الانحراف كالسرقة مثلاً التي توجب دخولهم السجن بخلاف الفقراء، وثانياً: إذا ارتكبوا الانحراف كانت أموالهم حائلة دون سجنهم بالرشوة والتحايل على القانون وغير ذلك . فإن السجن يكون ظلماً إضافياً على الفقير حيث سبب له المجتمع أولاً: فقره، وثانياً: سجنه.

إلى غير ذلك من المفاسد الكثيرة للسجن، مما يحتاج تفصيلها إلى مجلد مستقل ولسنا نحن الآن بصدد ذلك في هذا الكتاب.

ولذا فاللازم أن يلاحظ كل ذلك في جانب ويقاس إلى فائدة السجن في جانب آخر ويؤخذ بالثاني بقدر أقصى مراتب الضرورة.

فضح التعذيب والحرمان والتجزؤ

وأخيراً نقول: إن من اللازم فضح:

١: التعذيب في السجون.

٢: الحرمان الذي تعاني منه الأمة، في مختلف الأصعدة.

٣: وتجزؤ بلاد الإسلام بسبب الحواجز النفسية والحواجز الجغرافية، كل ذلك بسبب عشرات الملايين من الكتب، وبمختلف وسائل الإعلام الممكنة.

١. فإن التعذيب في السجون، وقد شاع في سجون العالم الإسلامي، سواء في بلد يسمى بالإسلامي أو في غيره، جريمة شنعاء يندى لها جبين الإنسانية.

بالإضافة إلى أن التعذيب يسبب تشييط عزائم الجماهير، وتحركهم لإسقاط الدكتاتور، فإن السجن قد لا يكون له من الأهمية في لا وعي الإنسان، مثل ما للتعذيب من الأهمية، فإن الإنسان كثيراً ما لا يهتم بالسجن بل ولا بالإعدام بمثل ما يخاف من التعذيب النفسي والجسدي.

وقد استغلت الحكومات الاستعمارية، أمثال بريطانيا وأمريكا وفرنسا وروسيا والصين، وما يدور في فلكرهم من العملاء، هذا التخوف للإبقاء على سلطاتهم في بلاد الإسلام، فإذا تمكن المسلمون من فضحهم، نجم عن ذلك تمهد السبيل لإنقاذ المسلمين، إن عبدالناصر لما سقط، قام المسلمون في مصر بحملة متوسطة في فضحه بما كان يقترفه من التعذيب في سجونهم، مما أثار في سقوط القومية في مصر، بل سقوط القومية العربية في كافة البلاد، فصارت كالأموية التي أسقطها المسلمون منذ ثلاثة عشر قرناً فلم تقم لهم قائمة.

وهكذا يلزم إسقاط السلاح الشائن من يد الدكتاتوريين في كل البلاد الإسلامية. ومصر بعدها وإن كانت تستعمل التعذيب، لكن بنسبة أقل، بعد تلك الفضيحة التي مُني بها عبد الناصر.

٢. أما الحرمان، فالعالم الإسلامي كله، حتى البلاد التي يتفجر في أراضيها النفط كشلال السيول، تعاني من اشد أنواع الحرمان والتأخر الزراعي والصناعي والثقافي و...، وحتى أن أكثرية الشباب لا يجدون إلى الزواج سبيلاً لفقرهم، بينما يمشون على أرض الذهب، وتتدفق أموالهم إلى خزائن الغرب والشرق.

إن هذا الحرمان بحاجة إلى الفضح، حتى يسبب ذلك تحرك الأمة لأجل الإنقاذ، ومن الطبيعي أن حكام هذه البلاد يمارسون سياسة التجهيل للأمة، حتى ترضى بما تحصل من كسرة خبز العيش، فإذا وعت الأمة إمكانياتها الكبيرة جداً، لا بد وان تتحرك لأجل إنقاذ

حقها، وهي خطورة في طريق تشكيل حكومة ألف مليون مسلم التي توفر للأمم الرفاه والتقدم والرخاء بإذن الله.

وهذا الفضح أيضاً بحاجة إلى عشرات الملايين من الكتب في مختلف المستويات واللغات. ٣. وأخيراً يأتي فضح الدور الذي قام به المستعمرون وعملائهم، لتجزئة البلاد الإسلامية جغرافياً، وفضح السدود والحواجز التي خلقوها بين أنفوس المسلمين حتى صار مسلم كل قطر ينظر إلى مسلم القطر الآخر بنظر انه أجنبي، بما تبع هذين العملين (تجزئة البلاد والحواجز) من تضعيف المسلمين وتشتيتهم والسيطرة عليهم.

فاللازم فضح الاستعمار وقوانينه أولاً، وفضح التجزئة والحواجز النفسية ثانياً. فهل من الأخوة الإسلامية أن يرى العربي أخاه العجمي، والتركي أخاه الهندي، والإندونيسي أخاه الفلبيني، وهكذا... أجنبياً؟

أو هل من الأخوة الإسلامية أن يرفع الأخ في وجه أخيه الحواجز ويصطنع أمامه المشكلات إذا أراد السفر إلى قطر إسلامي؟ وهكذا في سائر الشؤون المنافية للأمم الواحدة.



وهذا آخر ما أردنا بيانه في هذا الكتاب والله الموفق المستعان. سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

قم المقدسة
محمد الشيرازي

الفهرس

٣	كلمة الناشر
٥	المقدمة
٩	من حقوق السجين
٣١	أقسام السجن
٣٦	الأصل حرية الإنسان
٤١	عدم ممارسة التعذيب
٤٣	التعذيب ظاهرة غير اسلامية
٥٣	الذي يسجن في الإسلام
٥٤	أضرار السجن
٦١	فضح التعذيب